

طر يقان للاستيغا كما ركب لامعقود عليها والتقدير بالمثل في الثانية  
 مع ذكر الثالثة من زياد في فلايدل شي من ذلك عما في قوله فلا يبتكن غير حد  
 وقصار حد او وقصار لم ياد الضرب بد قهما والاستيغا يكون بالمعروف  
 فليس الثوب فيها ولا يلبا الى النوم فلا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه ثوبا  
 وقت العيولة ثم عليه نوع الاعنى في غير وقت التحول **لا بد المستوفي**  
**منه** كذا في فلا يجوز لانه اما معقود عليه او متعني بالقص **الذي اجا**  
**رة ذمة فيجب ابد اللع وتعب ويجوز مع سلامة منها برضى**  
**مكتر** لان الحول والنصر مع بوجوب الابدال في التالف وجواز في السام  
 مع تعييده برضى المكتر من زياد في **والمكترى امين** على العيني المكتر  
 لانه لا يمكن استيفاحقه الا بوضع اليد عليها وهذا الم من قوله ولو  
 المكترى على الدابة والثوب يد امانة **ولو بعد الدرة** اي مدة الاجارة ان  
 قدرته بزمن او مدة امكان الاستيغا ان قدرته بحمل عمل استصحى بالمكان  
 كالوديع **كاجير** فانه امين ولو بعد الدرة **فلا ضمان** على واحد منهما ولو  
 اكترى دابة ولو ينسفع بها قتلقت او اكتره الحياط برؤد او صغير فتلقت  
 لم يضمن سوا الفود الاجير باليدام لان قعد المكترى معه حتى يعمل او  
 احضه من كونه ليعمل كما عمل المراض **الا بقتصير** كان ترك الاستيغا بالدا  
**به قتلقت بسبب** كانه قد سقوا اصطبلها عليها في وقت لو انسفع  
 بها فيه عادة **وسلمت** وكان **حزنها** او **خدها** بالجمام **فوق** عادة غيرها  
 او **الركبها** نقل منه **او اسكنه** اي ما كراه **حد او وقصار** اذ قد بين  
 كذا ذكره

كذا ذكر **او جعلها** اي الدابة ما يدر رطل شعير بدل ما يدر رطل **برو عكسه**  
**او جعلها عشرة افرس** يربد عشرة افرس شعير صم فيضن العليل اي يصير  
 ضامنا لها لتعديده **وعكسه** بان جعلها عشرة افرس شعير بدل عشرة  
 افرس يدر خفة الشعير مع استوائهما في الحج وكان اسر في الحجاز في قوله  
 حتى احترق الخبز **والاجرة** لعمد كلف راس وخياطه ثوب **بلا بشرطها**  
 اي الاجرة وان عرف بذلك العمل بالعدم التزامها مع صرف العمل منقعة بخلاف  
 داخل الحمام بل لا بد منه ان استوفى منفعة الحمام يسكونه وعمل بخلاف عامل  
 المساقاة اذا عمل ما ليس عليه بالاذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل  
 العمل المقابل بوضع **ولو اكثر** قد ربه **الحمل قدر** كما يدر رطل **حفل الزايد** الا  
 يتسامح به كناية وعشرة **لونه امر** مثله اي الزايد لتعديده بذلك  
 بصير في هذه والتي قبلها مع مما عير به **وان تلفت** بذلك او بغيره فهو  
 او لم يضمن قوله تلفت بذلك **ضمنها ان** لا يكون صاحبها معها لانه صار  
 غاصبا لها بتحويل الزايد والا بان كان معها **ضمن** فسط الزايد ان تلفت  
**بالحمل** مواخذة له بقدر الجناية **كما لو سلم** المكترى بذلك **المكتر** **تحملة**  
**جا حلا** بالزايد بان اجبره بان زمامه كذا با تلفت الدابة به فانه  
 يضمن مع اجرة الزايد فسط لانه ملجأ الى الحمل شرعا ولو جعلها عالما  
 بالزايد وقال له المكترى احمل هذا الزايد وقال للمسوي فكم شعير له  
 وان لم يقل له شيئا حكم كما في قولين **ولو وزن** للمكتر **وحمل** **فلا اجرة**  
**لن الايد** لعدم الاذن في نقله **والضمان** للدابة ان تلفت بذلك سوا

١٠٠